

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٨ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٥ (مكرر)
--------------------------	---	-------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة كل من عريف متطوع سابق / محمد ياسر السيد أحمد ، وجندي سابق / محمود سيد رشدي عبد المتجلى ، من مصابي القوات المسلحة أثناء حماية وتأمين الدولة خلال الفترة من ١٨/١١/٢٠١٢ وحتى ٢٤/٨/٢٠١٣ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم

٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافأة التدريس لكليات ومعاهد القطاع الصحي

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بانعقاد المجلس الأعلى لصناعة السيارات بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك

٦

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٦ ، ٤٠ لسنة ٢٠٢١ و ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٦٩ ، ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة شهداء ومصابين من القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١٤/١/١٧ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛
وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف كل من عريف متطوع سابق / محمد ياسر السيد أحمد ، وجندي سابق / محمود سيد رشدي عبد المتجلى ، من مصابي القوات المسلحة أثناء حماية وتأمين الدولة خلال الفترة من ٢٠١٢/١١/١٨ وحتى ٢٠١٣/٨/٢٤ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مكافأة التدريب لكليات ومعاهد القطاع الصحى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة
الأسنان وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن سنة التدريب الإجارى لخريجي
المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢
لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه وزيراً المالية والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستحق كل من فئات (طب الأسنان ، المعاهد العليا للتمريض ، العلاج الطبيعى ،
التمريض المتوسط ، الفنى الصحى) خلال مدة التدريب الإجارى فى المستشفيات
الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات
الجامعية ، مكافأة التدريب وفق الفئات المالية الآتية :

فئة المكافأة بالجنيه / شهرياً	الفئة
٢٢٠٠	طب الأسنان
٢٠٠٠	العلاج الطبيعي
٢٠٠٠	التمريض العالي
١٠٠٠	التمريض المتوسط
١٠٠٠	الفنى الصحى

(المادة الثانية)

يُشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها الالتزام بالضوابط المقررة لكل منها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لصناعة

السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسمية الأعضاء

من ذوى الخبرة بالمجلس الأعلى لصناعة السيارات ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينعقد المجلس الأعلى لصناعة السيارات بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وينوب وزير التجارة والصناعة عن رئيس المجلس حال غيابه .

ولرئيس المجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من

الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، أو غيرهم

من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثانية)

تُشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لصناعة السيارات وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها بموجب قرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع أجهزة الدولة والوحدات التابعة لها بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لصناعة السيارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/٩ - ٢٠٢٢/٢٥٧٢٠



صورة الكاتالوجية لإيداعها عند التناول
المطابع الأميرية العامة